

## الأصول في النحو

قال أبو العباس : التاءُ في ( كَلِمَتَا ) عندَ سبويه بَدَلٌ مِنْ أَلْفِ ( كِلَا ) مثلُ التاءِ التي هيَ بَدَلٌ مِنْ واوٍ فَحُذِفَ أَلْفُ التَّائِيثِ وَرَدَّ مَا التَّاءُ بَدَلٌ مِنْهُ . وكانَ يونسُ يقولُ : ثنيتيُّ كقولِهِ : في أُخْتِ وَذَيَّتِ بِمَنْزِلَةِ بِنْتِ وَأَصْلُهَا ذَيَّةٌ فَإِذَا حُذِفَتِ التَّاءُ لَزِمَهَا التَّثْقِيلُ لِأَنَّ التَّاءَ عَوْضٌ فَإِنْ نَسَبْتَ إِلَيْهَا قُلْتَ : ذَيَّوِيٌّ وَإِنَّ مَا ثَقَلَتْ كَمَا ثَقَلَتْ ( كَيِّ ) اسْمًا وَأَصْلُ بِنْتِ وَابْنَةٍ ( فَعَلٌ ) وكذلكَ أُخْتُ وَاسْتُ وَالِدَيْلُ : استاهُ وَسَهٌ وَأَخَاءُ وَبَنُونَ وَقَالُوا : في اثْنَيْنِ : أَثْنَاءٌ وَلَمْ يَجِيءَ : ثَيْنِيٌّ وَقَالُوا فِي : اثْنَيْنِ اثْنَتِيٌّ هَكَذَا لَيْسَ عَيْنُهُ فِي الْأَصْلِ مَتَحَرِّكَةً إِلَّا ذَيَّتٌ وَأَمَّا ( كَلِمَتَا ) فَالِدَلِيلُ عَلَى تَحْرِيكِ عَيْنِهَا قَوْلُهُمْ كِلَا كَمَعًا وَاحِدَ الْأَمْعَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : رَأَيْتُ كَلِمَتَا أُخْتَيْكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ أَلْفًا تَأْنِيثًا . فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا شَيْئًا لَمْ يَصْرِفْهُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ وَصَارَتْ التَّاءُ بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ فِي ( شَرِّوَيْ ) وَلَوْ جَاءَ مِنْ هَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ وَبَانَ لَكَ أَنَّهُ فَعِلٌ لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ إِذَا أَصْفَتْهُ وَفَمٌ إِذَا شَتَّتَ قَلْتَ : فَمِيٌّ لِأَنَّ زَيْدًا قَالُوا : فَمَوَانٍ وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ فَالْمِيمُ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَوْضًا مِنَ الْوَائِ إِذَا قُلْتَ : فَمُو زَيْدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي زَيْنَ لَهُمْ عِنْدِي أَنْ قَالُوا : ( فَمَوَانٍ ) أَنْ هَذَا يَعْدُ مَحْذُوفًا وَهِيَ الْهَاءُ يَدُلُّ عَلَيْكَ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : تَفَوَّهْتُ وَأَفَوَاهُ فَإِنْ أَصْفَتْ إِلَى